فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى
الابتداء لزمتها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقتضاء لحق ما كان وابقاء
له بقدر الامكان قوله مهما اسم شرط جازم في محل رفع مبتدا او يكن بمعنى
يوجد وضميره عايد الى مهما لكونه عبارة عن اي شي ومن زايدة وشي اسم
يكن والجملة الظرفية في محل نصب خبر يكن قدم عليه وقوله فهذا المولف
لجزاء الشرط وقدم لفظ بعد الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على الفاء ليفصل بين اداتي الشرط والجزاء لاستقباحهم توالييهما ثم حذف
المضاف اليه لبعد حذفا منويا لا منسيا فصار وبعد فهذا المختصر قوله
ويحتاج اليه من المعاملات فيه انه لم يذكر فيه شيئا من المعاملات ولعله
بنى هذا على ما بلغه ان مصنفه وصل فيه الى ترتيب نصف الكتاب لكن قد
لم يصح عندي ان المصنف بيض الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ الكتاب
المعتمدة الوصول الى عقب فصل متعلقات الشعر ويكون الشربيني هذا
على ما عزم عليه من اكمال الكتاب متنا وشرحا بل وصل فيه الى الفرايض وانا
لم اكتب عليه لان المشهور والمتداول من الشرح في غالب نسخ الكتاب
الى عقب فصل متعلقات الشعر قوله متن اي ظهر قوله خبط عشواء
اي ركبه على غير بصيرة والعشواء الناقة لا تبصر امامها قوله لا ايصال
للمهتدي الهدى اي على معان كثيرة لكنها ترجع الى معنيين لا ايصال
وهو مختص بالله تعالى والدلالة وتستعمل تارة في حق الباري وتارة
في حق غيره قال تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
اي هدد للناهج ولو اوصلهم لم يستحبوا العمى على الهدى وقال
تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي لتدل اليه وقال تعالى
انك لا تهدي من احببت اي لا توصله وانما لك الدلالة وزن
بهذا الميزان ما يمر عليك من معاني الهداية والله اعلم قاله رحمه الله

هذا باب

باب وفي نسخة كتاب احكام الطهارة بفتح الطاء مصدر اما بضمها فاسم
للماء الذي يتطهر به او لبقية ماء الطهر وبكسرها اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر
قوله الحسي كالانجاس والمعنوي كالعيوب قوله ما اوجب الغسل وقد يقسم اليه
وهو الحيض والنفاس ومتوسط وهو ما عداهما مما اوجب الغسل وقسمه بعضهم الى
اربعة اقسام اكبر وهو هما وكبير وهو ما عداهما مما اوجبه واصغر وهو ما اوجب
غسل الرجلين عند نحو انتهاء مدة الخف وصغير وهو ما اوجب الوضوء ونظر فيه قوله
النجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما لغة الشي البعيد
او المستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص او وصف يقوم
بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة في احد الجانبين
وهذا الثاني هو المراد بقولهم يشترط لرفع النجس ماء مطلق قوله او ظن اي
بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالمتنجس قوله العالم بحاله قيد به ليخرج ما
لم يظهر عليه وصف الاستعمال والتنجس فالعالم بحاله لا يذكره الا مقيدا قوله
كماء البحر اي فان تقييده بالبحر منفك والاضافة هو القيد اللازم وكذلك الماء الذي
ينعقد منه الملح قوله استهلك اي بحيث لم يغير لطعم او صافه تغيرا فاحشا
يمنع الطلاق اسم الماء عليه حسا او تقديرا قوله المغلى بضم الميم وفتح اللام و فتحه قيده
به لانه محل الخلاف في البحار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف
قوله او مجاورة اي الماء المتغير بمجاوره قوله ليس بحيوان يشبه الدود وليس هو
به فان تحقق كان نجسا لا تدقيق قوله زمزمي هو الماء الذي يقع على الزرع المخضر مخصوصا
في ايام الربيع وليس هو من نفس حيوان في البحر خلافا لمن زعمه كما بينته فيهما قوله
اية التيمم فتيمموا فيها امر يفيد الوجوب فلو رفع غير الماء لارشدنا الباري الى
استعماله ولم يامرنا بالتيمم قوله والاجماع فيه نظر مذكور فيهما قوله بغسله
اي الخبث من بال الاعرابي في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا
اي دلوا من ماء والامر للوجوب فلو رفع غيره لم يجب غسل البول به وقال ذلك الاعرابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)